الأمم المتحدة

A/HRC/22/8

الجمعية العامة

Distr.: General
31 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غواتيمالا

* يُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-10031 040213 050213

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٨	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٤٠	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٤١-٩٨	٩
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٩-١٠١	١٩
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	١٠٢	٣١

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد غواتيمالا السيد أنطونيو أريناليس فورنو، أمين شؤون السلم ورئيس اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير الذي يتناول غواتيمالا في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بغواتيمالا: الأردن والجمهورية التشيكية والسنغال.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ الذي اتخذه المجلس والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بغواتيمالا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/GTM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/GTM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/GTM/3 وCorr.1).

٤- وأحيلت إلى غواتيمالا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً آيرلندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وفنلندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل. كما أن ردود غواتيمالا متاحة هي الأخرى على نفس الموقع.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدَّم السيد أنطونيو أريناليس فورنو، أمين شؤون السلم ورئيس اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، التقرير الوطني لغواتيمالا.

٦- وأكدت غواتيمالا أن استعراض الدولة يتطلب الوعي بسمات الدولة وبنشأتها. فقد كانت غواتيمالا في أولى مراحل نشأتها دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون. ورغم أنها حظيت بالاستقلال لمدة ١٩١ عاماً، فإن الديمقراطية الانتقالية لم تنطلق فيها إلا قبل ٢٧ عاماً، ولم يتوقف النزاع المسلح الذي دام فيها ٣٦ عاماً إلا منذ ١٦ عاماً.

٧- وترحب غواتيمالا بما تحقق من إنجازات هامة خلال فترة الأعوام الستة عشر الوجيزة التي ساد فيها السلام والديمقراطية، رغم افتقارها إلى التقاليد والخبرة والمؤسسات الديمقراطية. وكانت تعيش أطول فترة شهدَتها من الديمقراطية.

٨- وكانت غواتيمالا جزءاً من أمريكا اللاتينية الأصلية، خلافاً للمنحدرين من أصل أوروبي أو مناطق أمريكا اللاتينية ذات السكان الهجناء. وتطلبت إصلاحات جذرية نظراً إلى اتسامها بخصائص التعددية العرقية والثقافية واللغوية. ولا يلائم النظام القانوني والمؤسسي الحالي، الذي أُقيم في الأعوام الأولى من الاستقلال، تلك الخصائص، بل يؤدي إلى التمييز والاستبعاد. ومَثَّلت تلك الحقائق المنبثقة عن واقع غواتيمالا، التي تتغاضى عنها بعض الدول ويغفلها بعض الغواتيماليين، الإطار التوجيهي للمواثيق الوطنية الثلاثة التي أضفت طابع الأولوية على أهداف الحكومة، وللإصلاح القانوني والمؤسسي المقترح الذي شمل إصلاحاً دستورياً تضمن تغييرات أساسية ضرورية من أجل دولة جديدة تتسم بالديمقراطية والشمول. وقد جاءت اتفاقات السلام بعمليتين إصلاحيتين. وأشارت أولاهما إلى طابع التعددية العرقية والثقافية واللغوية الذي يتسم به البلد، مع الإقرار بهوية أفراد الشعوب الأصلية وحقوقهم ذات الصلة، كالاعتراف بلغاتهم كلغات رسمية، بما يسمح بالحد من التمييز والاستبعاد. أما العملية الإصلاحية الثانية فقد استهدفت فرض قيود على وظائف الجيش في مجال الأمن الداخلي، كدعم مؤقت واستثنائي لقوات الأمن المدنية، تحت قيادة السلطة المدنية. وسوف يقدم الجيش تقريراً إلى السلطة المدنية عند نهاية المهمة.

٩- واستهدف الإصلاح الدستوري أيضاً إصلاح نظام انتخاب الممثلين البرلمانيين والدوائر الانتخابية لتعزيز التمثيل داخل الكونغرس وتعزيز مشروعيته؛ وفصل الوظيفتين الإدارية والقضائية للجهاز القضائي؛ واستحداث مسار مهني قضائي يشمل قضاة المحاكم العليا الذين ينتخبهم الكونغرس في الوقت الراهن؛ ورفع ميزانية الجهاز القضائي، ومكتب المدعي العام، ومكتب المراقب المالي العام، وتخصيص اعتمادات في الميزانية للبلديات.

١٠- وبموجب اتفاقات *إسكيبولاس*، تفاوضت الحكومة والجبهات الأربع لحرب العصابات على اتفاق للعفو، بمشاركة الأمم المتحدة وبدعم من مجموعة أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا. وسنَّ مجلس شرعي للكونغرس، انتُخب ديمقراطياً، اتفاقَ العفو كقانون. ولم يُؤخذ هذا الواقع بدوره في الاعتبار.

١١- وإذ كانت الحكومة والمشاركون في حرب العصابات على وعي بضرورة إنهاء النزاع، وعلى وعي في الآن ذاته بنفور الضحايا من هذا الأمر، فإنهم جعلوا العفو مشروطاً

بإصدار تقرير يعكس الحقيقة التاريخية، من دون آثار قضائية. وقد صاغت التقرير لجنة مشكّلة من أعضاء وطنيين ودوليين بارزين، دون مشاركة الحكومة. وكان العفو مشروطاً أيضاً بوضع برنامج وطني لتعويض الضحايا.

١٢- وبالنسبة لحكومة غواتيمالا، شكّل كشف الحقيقة التاريخية وتقديم التعويض عنصرين رئيسيين للمصالحة، والنطاق المحتمل للعدالة في فترة ما بعد النزاع. وكان العفو ضرورياً من أجل وضع حد للنزاع. وكان من اللازم إلقاء السلاح وتفادي سقوط المزيد من القتلى وإحداث المزيد من الدمار، رغم أن ذلك لم يكن مقبولاً عند الجميع.

١٣- أما العمليات القضائية التي بوشرت قصد إرباك العفو فقد منعت أو حالت دون إجراء التحقيقات وتسجيل الشهادات. وكان لا بُدّ من كشف الحقيقة التاريخية بغية التمكن من تقديم التعويض الملائم وتحقيق المصالحة. وتوقعت الحكومة أن تُسوي المحاكم العليا في غواتيمالا قريباً المناقشة بشأن الآثار القانونية والنطاق القانوني للعفو، من أجل تيسير عمليات المصالحة.

١٤- وينبغي أيضاً مراعاة أن الانتقال إلى الديمقراطية قد أدى إلى إنشاء عدد هائل من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان التي كانت تعوزها الفعالية، بسبب تفرقها وانعدام التنسيق فيما بينها. وحافظ كل من اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وأمين شؤون السلم على الهياكل والوظائف المستحدثة بسبب النزاع المسلح، ولم تنسق هذه الأخيرة تنسيقاً ملائماً مع المكاتب المعنية بحقوق الإنسان داخل الوزارات والأمانات الأخرى. ولهذا الغرض، التزمت الحكومة وتعهدت أمام مجلس حقوق الإنسان بإعادة تصميم نظام غواتيمالا المؤسسي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، التمست المساعدة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا.

١٥- وصادقت غواتيمالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما سنت القانون الذي أُنشئَت بموجبه الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

١٦- وكانت غواتيمالا تراجع المكتب المعني بحقوق الإنسان في وزارة الداخلية وشددت على إنشاء هيئة تعنى بتحليل الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨. وتألفت تلك الهيئة من ممثلين عن الجهاز القضائي واللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وكانت تهدف إلى تحليل السياق الجنائي وأنماط الهجمات.

١٧- وبموجب المرسوم التنظيمي رقم ٤٠-٢٠٠٠، دعم الجيش القوات الأمنية المدنية في قمع ومكافحة المنظمات الإجرامية المنظمة والجنوح، حسب الاحتياجات الأمنية ومتى لم تكن الوسائل المتاحة لقوات الأمن العام كافية. وفي عام ٢٠١٥، من المتوقع توظيف ١٠ ٠٠٠ شرطي إضافي.

١٨- وانطوى ميثاق الأمن والعدالة والسلم على استراتيجية شملت مشاركة الجهات الفاعلة الاجتماعية ومؤسسات الدولة، قصد إضفاء الشرعية على الإجراءات الرامية إلى تحسين الحوكمة والحماية من الإجرام والإفلات من العقاب. وأدرج الميثاق البرامج الاجتماعية في إطار البرامج المتعلقة بالأمن والعدالة.

١٩- وأشارت غواتيمالا إلى أن قتلة محترفين قد ارتكبوا سبع جرائم قتل بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو في المنطقة ١٨ من غواتيمالا العاصمة (*Colonia El Limón*) التي تشهد ارتفاع معدلات الإجرام. ولكن منذ التدخل تحت شعار "سلامة الجوار - دفء الجوار" الذي جرى بتاريخ ٦ حزيران/يونيه، سُجل انخفاض ملحوظ في معدل الجريمة و لم تُرتكب أي جرائم قتل منذ ذلك الحين.

٢٠- وصدر مرسوم حكومي لإنشاء مجلس وزاري خاص يهدف إلى تنسيق الخطط السنوية في مجالي العدالة والأمن لجميع المؤسسات.

٢١- وأُنشئت بموجب القرار العام رقم ٩-٢٠١٢ الصادر عن مديرية الشرطة المدنية الوطنية فرق عمل لتنسيق استراتيجية مع مكتب المدعي العام قصد مكافحة القتلة المحترفين، وقتل الإناث، وأفعال النهب، وعمليات الاختطاف، وسرقة السيارات والهواتف النقالة. كما أُنشئت بغية تعزيز التحقيق الجنائي في القضايا المعقدة على مدى فترة مدتها ستة أشهر، قابلة للتمديد. ونتيجة لذلك، تم تفكيك ٢٩ منظمة إجرامية وسبع منظمات ضالعة في قتل الإناث. وانخفض ارتكاب جرائم القتل بنسبة ١٦ في المائة، وقلّت حالات قتل الإناث بما يبلغ ٢٠٠ حالة مقارنة بالمتوسط المسجل على مدى السنوات الخمس السابقة. وارتُكبت نسبة خمسين في المائة من جرائم القتل في غواتيمالا العاصمة. وفي عام ٢٠١٢، لم تُسجل أي وفيات بسبب العنف خلال ١٦ يوماً: وتلك سابقة لم تشهد مثيلاً في العقد الماضي. واستجابة للإرادة السياسية التي أظهرتها غواتيمالا، زاد المجتمع الدولي من المساعدة التي يقدمها لتيسير نقل المعارف إلى الجهاز القضائي من فرقة العمل واللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا عند اختتام عملياتهما. إضافة إلى ذلك، صدر قانون المديرية العامة للتحقيق الجنائي.

٢٢- وساعدت الشرطة في الإجراءات الجنائية التي أُخضعت عناصر التحقيق المتعلقة بها إلى تحليل علمي من خلال المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، وهو أحدث مؤسسة قضائية تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني.

٢٣- وأشارت غواتيمالا إلى أن مكتب المدعي العام قد صار عقب العملية الإصلاحية التي جرت عام ١٩٩٤ مسؤولاً عن التحقيقات والملاحقات الجنائية. وبمراعاة المستويات التاريخية لممارسة العنف والإفلات من العقاب، تم تحديد الأولويات التالية: (أ) الجرائم المرتكبة ضد الحق في الحياة؛ (ب) العنف ضد النساء (نسبة ٢٥ في المائة من مجموع الشكاوى)؛ (ج) الجريمة المنظمة؛ (د) الفساد. ومن أجل زيادة الفعالية، جرى تنفيذ الاستراتيجيات

التالية: (أ) التنسيق المشترك بين المؤسسات فيما بين مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية والتعاون مع اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في مجالات من قبيل مكتب حماية الشهود، ووحدة التحليل الجنائي، والمكتب الخاص لمكافحة الإفلات من العقاب؛ (ب) منهجية التحقيق الخاص؛ (ج) استخدام الأدلة العلمية؛ (د) وضع النظام الجديد لإدارة الضرائب؛ (هـ) تنفيذ المنهجيات المتعلقة بالملاحقة الجنائية التي تستهدف الهياكل الجنائية والأسواق غير المشروعة.

٢٤- ومن التدابير المتخذة الأخرى تمديد نطاق التغطية الجغرافية لمكتب المدعي الخاص بالضحايا من النساء والأطفال وتنفيذ نموذج للرعاية المتكاملة. ومن أجل الامتثال لقانون مكافحة العنف الجنسي، أنشئ كذلك مكتبا المدعي للاتجار بالأشخاص ولحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٢، صدرت سبعة أحكام من أحكام الإدانة تتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وثلاثة أحكام تتعلق بارتكاب هجمات ضد الصحفيين.

٢٥- وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى إنشاء وحدة في عام ٢٠١١، داخل مكتب المدعي العام، تعنى بالجرائم المرتكبة في حق أعضاء النقابات. وكان مكتب المدعي العام جزءاً من مجلس مؤلف من وزارة العمل، والجهاز القضائي، ووزارة الشؤون الخارجية. وكان المجلس يرمي إلى متابعة تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧. وأجرى المجلس دراسة لـ ٥٨ حالة تم تنظيمها وتصنيفها لتحديد ما إذا كانت الجرائم مترابطة أو لا ومدى استهدافها لأعضاء النقابات. ونتيجة لذلك، تم تسريع وتيرة التحقيقات وسوف تُختتم قريباً.

٢٦- وقد أوفى مكتب المدعي العام بالتزامه بمضاعفة عدد المترجمين الشفويين في اللغات الأصلية. وكان لدى غواتيمالا عندئذ ٤٠ مترجماً شفوياً من شعب المايا، وسيزيد عددهم تدريجياً.

٢٧- وأشارت غواتيمالا إلى إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية التي تمثل أحد أول الإجراءات الحكومية المتخذة تماشياً مع التزام الدولة بتحسين حقوق أشد المستبعدين تدريجياً. وبعد مضي ستة أشهر، باشرت الوزارة عملها وتجلت برامجها الاجتماعية من خلال مجلس التنمية الاجتماعية الوزاري. وتحققت الشفافية والمساءلة إزاء القانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات العامة وجرى تنفيذه. كما أُنشئت قاعدة بيانات وحصلت الآن على الخدمات المصرفية ٨٠٠ ٠٠٠ امرأة مستفيدة من برنامج التحويلات النقدية المشروطة.

٢٨- وقادت الحكومة الجهود الاستثنائية المبذولة من أجل معالجة سوء التغذية وأسبابه. ومن خلال ميثاق القضاء على الجوع، دعا الرئيس جميع الجهات الفاعلة إلى العمل على ما يلي: (أ) نافذة ألف يوم لمعالجة سوء التغذية المزمن؛ (ب) التنمية الريفية الشاملة؛ (ج) الوقاية من الوفيات التي يتسبب فيها سوء التغذية. وبفضل ما أولي لهذا الأمر من اهتمام، انخفض معدل الوفيات من جراء سوء التغذية الشديد من ٢٢ حالة في الألف إلى ١٣ حالة في الألف.

٢٩- وسعت غواتيمالا إلى تعزيز نظامها المؤسسي قصد تنفيذ قانون الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين. وفي عام ٢٠١٢، ارتفع الاستثمار في هذا القطاع ليصل إلى نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية الإجمالية. واتخذت غواتيمالا إجراءات بشأن هذه المسألة من قبيل: إنشاء مجلس تقني رفيع المستوى لدعم حقوق الأطفال؛ وتجريم الاعتداء على الأطفال؛ والموافقة على القانون المتعلق بنظام الإنذار ألبا - كينيت لحماية الأطفال من العنف الجنسي والاتجار؛ وإنشاء محاكم متخصصة إلى جانب مكتب المدعي العام المعني بالأطفال والمراهقين؛ وتنفيذ نظام للحماية على مستوى البلديات.

٣٠- وأكدت غواتيمالا أنه جرت مواءمة التشريعات والسياسات والآليات المؤسسية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال الذي تم تجريمه. وتُعد اللوائح المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ نافذة حالياً، وتقوم اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الأطفال بوضع مبادئ توجيهية بغية إلحاق الأطفال بالمدارس وإدماج أسرهم في البرامج الاجتماعية.

٣١- أما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فمن بين الإجراءات التي اتخذتها غواتيمالا لتنفيذ القانون والسياسات في هذا الصدد، خلال انتخابات عام ٢٠١١، اتُّخذت تدابير خاصة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، مثل اللجوء إلى صناديق اقتراع خاصة وبطاقات الاقتراع بلغة "برايل". كما مُنحت علاوة للأسر الفقيرة التي يعاني أحد أفرادها من الإعاقة.

٣٢- وأما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة من أجل الشباب، أشارت غواتيمالا إلى إنشاء مجلس وزاري ووضع سياسة لتشجيع تنمية الشباب ومشاركتهم ترمي إلى تشجيع تنميتهم على الصعيد الفني والرياضي والتكنولوجي من خلال استراتيجية "الشركاء الشباب". وسعى برنامج تقديم المنح من أجل التوظيف إلى إدماجهم في سوق العمل النظامية.

٣٣- وأشارت غواتيمالا أيضاً إلى برنامج مساعدة المسنين المحرومين من الحماية الاجتماعية الذي جرى تعزيزه من خلال إدراج برامج اجتماعية؛ وإلى إنشاء عدة مراكز لتقديم الرعاية اليومية إلى المسنين.

٣٤- وختمت غواتيمالا مشيرة إلى أن وزارة التنمية الاجتماعية قد دعمت تمتع الشعوب الأصلية بالحقوق، بفضل توسيع نطاق استفادة الشعوب الأصلية من البرامج الاجتماعية ومساعدتها في تعزيز هويتها؛ كما أشارت إلى تنفيذ خطط للتنمية في أقاليم مثل *"إيل بولوتشيك"*.

٣٥- وأكدت غواتيمالا أنها منحت الأولوية، من خلال سياستها الوطنية للتمكين والتنمية المتكاملة وخطتها المتعلقة بتكافؤ الفرص (٢٠٠٨-٢٠٢٣)، لإعمال حقوق نساء شعوب المايا والغاريفونا والكسينكا والمستيزو. وأشارت إلى الإجراءات المتخذة لحماية حقوق النساء وتعزيزها مثل: (أ) عمل صندوق الأراضي والأمانة المكلفة بالشؤون الزراعية سويّة على تلبية

متطلبات النساء في الحصول على الأراضي والسكن؛ (ب) إدراج مفهوم الاقتصاد الريفي في إطار سياسة التنمية الريفية المتكاملة التي تحظى الفلاّحات فيها بالأولوية – وفي هذا الصدد، اتُّخذت الإجراءات مع المؤسسات المصرفية؛ (ج) مراعاة البعدين الجنساني والإثني عند وضع هيكل الميزانية؛ (د) إنشاء مجلس وزاري خاص بالنساء يترأسه نائب الرئيس.

٣٦- وفيما يتعلق بالعنف الممارس على المرأة، أشارت غواتيمالا إلى الجهود المبذولة في سبيل تعزيز الإبلاغ عن شتى أنواع العنف وتسجيلها؛ كما أشارت إلى أن أمانة الرئاسة لشؤون المرأة قد نسقت وضع الخطة المحكمة المشتركة بين المؤسسات المتعلقة بمنع ممارسة العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١١، جرى تنفيذ بروتوكول لتحديد وتقديم المساعدة في حالات العنف في إطار نظام التعليم الوطني، ووضعت وزارة التعليم، في عام ٢٠١٢، عدة استراتيجيات لمنع ممارسة العنف ضد الأطفال من منظور حقوق الإنسان، كالحملة الإعلامية "ALTO" والخطة التجريبية للاتفاقات البلدية لمنع ممارسة العنف ضد المرأة في أربع مقاطعات.

٣٧- أما فيما يتعلق بوصول النساء إلى العدالة، فقد سلطت غواتيمالا الضوء على إنشاء مركز العدالة المعني بجرائم قتل الإناث وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة الذي باشر أنشطته بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر. كما تم أيضاً وضع الأدوات التالية: البروتوكول المشترك بين المؤسسات لمكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار والبروتوكول المشترك بين المؤسسات لإعادة ضحايا الاتجار إلى الوطن. إضافة إلى ذلك، أُنشئ في عام ٢٠١١ أول مأوى لضحايا الاتجار. وكان هناك سبعة مراكز لتقديم الرعاية المتكاملة وكانت الموافقة على إنشاء ثلاثة مراكز إضافية قيد الإجراء. وفي عام ٢٠١٢، ارتفع الاستثمار العام بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بالأعوام الأربعة السابقة.

٣٨- وأشارت غواتيمالا إلى أن وزارة الصحة العامة والمساعدة الاجتماعية قد وضعت، من خلال وحدة تقديم الرعاية الصحية إلى الشعوب الأصلية، مقترحاً يتعلق بإجراء للشكاوى حظي بتأييد المستشفيات والمراكز الصحية في أربع مقاطعات، ومن المتوقع تنفيذه في البلد بأسره.

٣٩- ومنذ عام ٢٠١١، خضع برنامج "إعادة الحقوق" إلى التنفيذ. ويرمي هذا البرنامج إلى توفير ظروف مؤاتية لإعادة الحقوق إلى الضحايا ومنحهم مشروعاً معيشياً لإشباع حاجاتهم العاطفية والاجتماعية الأساسية.

٤٠- وسلطت غواتيمالا الضوء كذلك على انتخاب امرأة لتشغل منصب نائبة رئيس غواتيمالا، في عام ٢٠١١، وذلك لأول مرة في التاريخ.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤١- أدلى ٥٥ وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وتَرد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٤٢- سلطت أوروغواي الضوء على اعتماد نظام روما الأساسي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مكافحة قتل الإناث، وقانون مكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص. ورحبت بإنشاء وزارة التنمية الاجتماعية باعتبارها تؤدي دوراً حيوياً في التخفيف من حدة الفقر. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الولادات غير المسجلة، كما أحاطت علماً بالتقدم المحرز في متابعة توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل.

٤٣- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل تنفيذ ميثاق القضاء على الجوع؛ والبرامج الاجتماعية الرامية إلى محاربة الفقر؛ والإجراءات المتعلقة بالاستفادة من التعليم والحد من الأمية؛ ونموذج الرعاية الصحية الشاملة وبرنامج تيسير الحصول على الأدوية؛ واللجنة الرئاسية لمناهضة العنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية، التي تقر بطابع التعددية الإثنية الذي تتسم به غواتيمالا. وقدمت توصية.

٤٤- ورحبت الجزائر بالنهج الشامل الذي انطوى عليه تقرير غواتيمالا الثاني وبما أحرزته من تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان. واعترفت بما اتخذته الحكومة من إجراءات لصالح الفقراء وبوضعها برامج لزيادة الوصول إلى التعليم. كما رحبت بإنشاء وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٢ وأقرت بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٤٥- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على نظام روما الأساسي وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على غواتيمالا بصفتها الحكومة الوديعة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولتنفيذها ميثاق القضاء على الجوع. وشجعت غواتيمالا على الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب إزاء جرائم حقوق الإنسان الخطيرة المرتكبة خلال النزاع المسلح الداخلي. وقدمت توصيات.

٤٦- ورحبت أستراليا بالإصلاحات الدستورية المقترحة، وبالتصديق على نظام روما الأساسي وانخفاض معدل جرائم القتل. وأعربت عن قلقها إزاء رفع وقف عقوبة الإعدام، وأعمال القتل الخارجة عن نطاق القضاء، والتخويف الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، وعدم محاكمة مرتكبي العنف ضد النساء. وقدمت توصيات.

٤٧- وأشادت النمسا بالتصديق على نظام روما الأساسي وتمديد مهمة اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وطلبت الحصول على معلومات بشأن الوحدة

الخاصة المنشأة. كما أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف، واستفسرت عن استعراض خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة. كما استفسرت عن تشريعات حظر العقاب الجسدي. وقدمت توصيات.

٤٨- واعترفت بنغلاديش بالمواثيق الوطنية الرئيسية الثلاثة الرامية إلى تلبية احتياجات اجتماعية ملحة. وأقرت بالتزام غواتيمالا بالتعاون رغم التحديات والعراقيل المطروحة. وأعربت من جديد عن قلقها إزاء ممارسة العنف ضد الشعوب الأصلية وغيرها. وطلبت الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الوضع. وقدمت توصية.

٤٩- وأشادت بيلاروس بارتفاع مدى تفاعل الدولة مع الإجراءات الخاصة. ورحبت بالتدابير الرامية إلى تحسين تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأحاطت علماً بسن قانون وإنشاء أمانة لمكافحة العنف الجنسي، وتدريب الشرطة ونشر المعلومات. وأقرت بالمشاكل المطروحة وأعربت عن قلقها إزاء عمل الأطفال وبيع الأطفال لأغراض التبني. وقدمت توصيات.

٥٠- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على التقدم المحرز بشأن قوانين منع ممارسة العنف ضد المرأة واعتماد قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف الممارس على المرأة، وقانون مكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص. ولاحظت أن التقدم المحرز قد مكّن غواتيمالا من إصلاح قانونها الجنائي. وقدمت توصيات.

٥١- ونوهت البرازيل بالتدابير المتخذة لمتابعة التوصيات. كما نوهت بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وباعتزام غواتيمالا التصديق عليه، وإنشاء اللجنة الرئاسية لمناهضة العنصرية والتمييز ضد الشعوب الأصلية، ووضع برنامج الدفاع عن نساء الشعوب الأصلية. ورحبت البرازيل بميثاق القضاء على الجوع وشجعت غواتيمالا على ضمان فعالية السياسة العامة. وقدمت توصيات.

٥٢- ونوّهت كندا بالخطوات التي اتخذتها غواتيمالا قصد اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وطلبت الحصول على أحدث المعلومات عن الجهود المبذولة من أجل تحسين قدراتهم، إلى جانب قدرات موظفي العدالة والموظفين الإداريين والصحفيين، قصد تمكينهم من القيام بأنشطتهم بأمان. وأثنت على الحكومة لمنحها الأولوية لأهم القضايا واتخاذها إجراءات عقب ذلك. وقدمت توصيات.

٥٣- ونوهت شيلي بالتقدم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما في إطار السياسات الاجتماعية العامة. ورحبت بالتنسيق المؤسسي من خلال وضع آليات لتعميم حقوق الإنسان. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال الأمن العام باتباع نهج لحقوق الإنسان، مما شكل مسألة بالغة التعقيد. وقدمت توصيات.

٥٤- وقدرت الصين النهج البناء الذي اتبعته غواتيمالا إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بوضع المواثيق الوطنية الرئيسية الثلاثة، واعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم ضحايا العنف من النساء، ووضع برامج اجتماعية لصالح الفقراء. وقالت إن الصين استوعبت التحديات التي تواجهها الحكومة وأملت أن يدعمها المجتمع الدولي. وقدمت توصيات.

٥٥- ورحبت كوستاريكا بالتصديق على نظام روما الأساسي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واعترفت بالتزام الدولة بالنظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب وتعاونها مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف وأوجه انعدام المساواة التي تواجهها الشعوب الأصلية. واستفسرت عن موقف الدولة من عقوبة الإعدام واعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت توصيات.

٥٦- وأشادت كوبا بالتقدم الملموس المحرز في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على تعزيز المؤسسات، بما فيها وزارة التنمية الاجتماعية. وأشادت بالخطوات المتخذة لمكافحة العنف الجنساني؛ والتقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومنح الأولوية إلى مكافحة الفقر؛ ووضع برامج تتعلق بالحق في الغذاء والتعليم والصحة؛ وبذل جهود من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تعليم النساء القراءة والكتابة. وقدمت توصيات.

٥٧- وسلطت الجمهورية التشيكية الضوء على مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، وطلبت الحصول على معلومات بشأن تعاون الحكومة مع المجتمع المدني من أجل التوعية بأهمية المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحبت باعتماد قانون مكافحة قتل الإناث. وقدمت توصيات.

٥٨- وأقرت إكوادور بالتقدم الملموس الذي أحرزته الدولة في مجال حقوق الإنسان وبتنفيذها للتوصيات التي انطوى عليها الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على اعتماد نظام روما الأساسي؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واعتماد القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب، وقانون مكافحة قتل الإناث، وقانون مكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص؛ وسياسة التنمية الاجتماعية الغواتيمالية للتخفيف من حدة الفقر. وقدمت توصيات.

٥٩- ورحبت فنلندا بالجهود المبذولة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ولكنها أعربت عن قلقها إزاء حالات التبني الدولية غير القانونية والضعف الذي يعتري في هذا الصدد الأسر الفقيرة والمنتمية إلى الشعوب الأصلية. ونوّهت بالمرسوم التنظيمي رقم ٧٧-٢٠٠٧

وبتوصيات اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا لغرض التنفيذ. وتساءلت عن التدابير الجاري اتخاذها لتنفيذها. وقدمت توصية.

٦٠- وأعربت فرنسا عن قلقها إزاء ارتفاع معدلي الجريمة والإفلات من العقاب وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل إفادة الجهاز القضائي والشرطة من التدريب وإضفاء الطابع المهني عليهما. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها لحماية حقوقهم. وقدمت توصيات.

٦١- واعترفت ألمانيا بالجهود المبذولة في سبيل تحسين حقوق الإنسان. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال مكافحة الإفلات من العقاب ورحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي. في حين أقرت ألمانيا بالانخفاض الطفيف المسجل في الوفيات من جراء العنف، فإنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف على نحو مفزع وإزاء الإطار القانوني المحيط بالأسلحة. وتساءلت عن التدابير المخطط لها لتقييد امتلاك الأسلحة وحملها. وقدمت توصية.

٦٢- وهنأت اليونان غواتيمالا على التقدم الذي أحرزته في مكافحة العنف المترلي واعتماد القوانين ذات الصلة. وتساءلت عن التدابير الأخرى المخطط لها لمكافحة العنف المترلي عملياً. وأقرت بالتدابير الإيجابية المتخذة بشأن التبني واعترفت بالجهود الإيجابية المبذولة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.

٦٣- ونوّه الكرسي الرسولي بالخطوات الملموسة المتخذة في مجال حقوق الإنسان والحماية الدستورية للحياة البشرية. وهنأ غواتيمالا على تقديم الحماية الدستورية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية إلى الأسر. كما أشاد بتنفيذ التوصيات التي انطوى عليها الاستعراض الدوري الشامل السابق. وقدم توصيات.

٦٤- وأقرت هندوراس بوفاء غواتيمالا بالتزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل. وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مكافحة قتل الإناث والعنف ضد المرأة، معترفة بكل من اللجنة الوطنية وفرقة العمل لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد النساء والتحقيق فيها ومقرةً بقانون مكافحة قتل الإناث. ونوهت بتخفيف عقوبات الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وقدمت توصيات.

٦٥- وأحاطت هنغاريا علماً بالتصديق على نظام روما الأساسي، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت ارتكاب هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، مقدّرة استجابة غواتيمالا لذلك الهاجس. وأعربت عن قلقها إزاء الأمن العام وطلبت الحصول على معلومات بشأن الخطط المرسومة لمعالجته، وإزاء اكتظاظ السجون والتمييز ضد الشعوب الأصلية. ونوهت بالتقدم المحرز في التصدي لارتكاب الجرائم ضد النساء. وقدمت توصيات.

٦٦- وأشادت إندونيسيا بالنهج الشامل المتبع في إعداد الاستعراض الدوري الشامل؛ وبمنح الدولة الأولوية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. كما شددت على أهمية وجود مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان خارج العاصمة. وقدمت توصيات.

٦٧- وأشاد العراق بانتخاب سيدة كنائبة لرئيس الدولة لأول مرة، وبالمساعي الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة دون تمييز. ورحب باعتماد الاتفاقيات. كما استفسر عن آليات مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والاتجار بالأشخاص. وقدم توصيات.

٦٨- ورحبت آيرلندا بسن قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة وبإنشاء محاكم خاصة في ذلك الصدد، غير أنّها قالت إن القلق يساورها إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء ما أفادت به بعض التقارير من ترحيل السكان الأصليين عن أراضيهم دون التشاور معهم مسبقاً، وإساءة معاملة المتظاهرين. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشادت إيطاليا بالتصديق على نظام روما الأساسي ورحبت بوقف عقوبة الإعدام، وتساءلت عما إذا كانت غواتيمالا تعتزم إلغاءها واعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأقرت بالتقدم المحرز في مجال عمل الأطفال؛ والتشريعات القوية لمكافحة العنف ضد المرأة، متسائلة عما تعتزم غواتيمالا القيام به لدعم التحقيقات ذات الصلة؛ والمكاتب الإقليمية للدفاع عن النساء من الشعوب الأصلية. وطلبت الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لزيادة مشاركة المرأة. وقدمت توصية.

٧٠- ورحبت ليختنشتاين بالتدابير التي اتخذتها الدولة لتعزيز حماية الأطفال، وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل. ولكنها لاحظت أن اللجنة قد أعربت مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى العقاب الجسدي في البيوت، ومراكز الرعاية البديلة، ونُظم العدالة التقليدية، وعدم حظره حظراً صريحاً في المدارس. وقدمت توصيات.

٧١- ورحبت لكسمبرغ بالتزام غواتيمالا بتحسين الأمن الغذائي وبما تبذله من جهود في سبيله، وشجعت الحكومة على المضي قدماً في مكافحة سوء تغذية الأطفال. وأضافت أنه ينبغي إحراز المزيد من التقدم إزاء وضع النساء والفتيات، إذ لا يزلن ضحايا أوجه عديدة من أوجه التمييز. وتمثل مكافحة الإفلات من العقاب تحدياً جسيماً في غواتيمالا. وقدمت توصيات.

٧٢- وقالت ماليزيا إن ما قامت به غواتيمالا يشجعها على التصديق والموافقة على عدد من صكوك حقوق الإنسان، كما يشجعها على ذلك نهجها الحازم إزاء منع ممارسة العنف ضد المرأة، وتحسين ظروف معيشة الفقراء والمعوزين، وتعزيز التشريعات المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين والشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.

٧٣- ورحبت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته غواتيمالا إزاء حقوق الشعوب الأصلية، وإقامة العدل حيال الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال النزاع المسلح. كما رحبت بالتصديق على نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتجديد ولاية اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا. وقدمت توصيات.

٧٤- وهنأ المغرب غواتيمالا على جعلها من منع ممارسة العنف ضد المرأة مسألة أساسية وعلى اتخاذ عدة تدابير لتعزيز التشريعات في ذلك المجال، لا سيما التشريعات التي تدعم مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي، والعنف ضد المرأة والاستغلال والاتجار بالأشخاص.

٧٥- وشددت هولندا على أهمية موافقة غواتيمالا على نظام روما الأساسي. كما رحبت بالعمل الذي تضطلع به وزارة المالية الغواتيمالية في مكافحة الإفلات من العقاب. وقدمت توصيات.

٧٦- وأشادت نيكاراغوا بالتزام الدولة الجدي بمعالجة قضايا حقوق الإنسان وبالتقدم الذي أحرزته منذ عام ٢٠٠٨. وسلطت الضوء على برامج التضامن التي وضعتها غواتيمالا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، والعمل المؤدى في مجال أمن المواطنين، والمكافحة المستمرة لجميع أشكال العنف. وقدمت توصية.

٧٧- وقالت النرويج إنها تقدّر فرصة إقامة حوار أشمل مع غواتيمالا بشأن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٨- ورحبت باراغواي بانفتاح البلد على الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وبأوجه التقدم المحرز في تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الرامية إلى مكافحة قتل الإناث والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص؛ والتمييز ضد الشعوب الأصلية. وأشادت بنظامها الشامل لرعاية ضحايا العنف من الإناث، وبتشريعات تنفيذ الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبريادتها في مجال حقوق الشعوب الأصلية. وقدمت توصيات.

٧٩- واعترفت بيرو بالتزام غواتيمالا الراسخ بتحسين ظروف معيشة المواطنين كافة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على ميثاق غواتيمالا المتعلق بالقضاء على الجوع؛ وميثاق الأمن والعدالة والسلم؛ والميثاق الضريبي؛ واعتمادها تشريعات لمكافحة قتل الإناث والعنف ضد المرأة والعنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٨٠- وأقرت الفلبين بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها غواتيمالا فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال، لا سيما التشريعات التي تتصدى للتمييز والعنف ضد المرأة والاستغلال والاتجار بالأشخاص. ورحبت بنظام البلد لتحديد موقع الأطفال المفقودين والمختطفين، وسياسات

حماية حقوق المهاجرين وأسرهم، وإنشاء منظمات تعنى بحقوق الإنسان. وشجعت غواتيمالا على الالتزام بالمعايير الدولية. وقدمت توصيات.

٨١- ولاحظت قطر أن نجاح غواتيمالا في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من عملية الاستعراض الدوري الشامل قد تجلى من خلال إصلاحاتها التشريعية والتنفيذية. وهنأت غواتيمالا على إنشاء وزارة التنمية الاجتماعية وأملت أن يساهم ذلك في تحسين مستويات العيش وتنسيق السياسات الاجتماعية العامة. كما أشادت بتصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٨٢- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، لكنها أسفت لأن تلك الجهود لم تؤدّ إلى إدخال تحسينات قوية وملموسة. وأوصت منظمات عديدة بإخضاع نظام العدالة لإصلاح أساسي قصد منع الإفلات من العقاب. كما لوحظ عدد من أوجه الضعف الاجتماعي في صفوف سكان البلد الأصليين. وقدمت توصيات.

٨٣- واعترفت جمهورية مولدوفا بالتزام غواتيمالا العميق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهنأتها على جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة، إلى جانب منع ممارسة العنف ضد المرأة والقضاء عليه. واعترفت أيضاً بما تضطلع به الدولة من أنشطة في مكافحة العقوبات الجسدية التي يتعرض لها الأطفال. وقدمت توصيات.

٨٤- ونوّهت رومانيا بمختلف القوانين التي اعتمدتها غواتيمالا وبمحاكمها الخاصة المعنية بقضايا قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، إذ تظل مع ذلك مسألة تثير بالغ القلق. وقالت إنها تقدر التزام غواتيمالا باتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت توصيات.

٨٥- وأشادت رواندا بالتزام غواتيمالا بمتابعة التوصيات التي انطوى عليها الاستعراض الدوري الشامل السابق وتنفيذها. واعترفت بالجهود التي تبذلها الدولة من أجل تعزيز النظام المؤسسي من خلال تطبيق عملية من اللامركزية واتخاذ تدابير اجتماعية واقتصادية شتى للارتقاء بحقوق شعبها وتحسينها. وأضافت أن غواتيمالا، كغيرها من البلدان، واجهت بعض التحديات إزاء التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٦- ونوهت سنغافورة بالجهود التشريعية التي تبذلها غواتيمالا في مجال حماية المرأة وبإنشاء اللجنة الرئاسية لمكافحة قتل النساء. كما لاحظت تركيز البلد على إصلاح الشرطة المدنية الوطنية وبإنشائه لعدة فرق عمل تابعة لوزارة الداخلية قصد تحسين تنسيق الجهود المشتركة بين الوكالات الرامية إلى مكافحة الجريمة. وقدمت توصيات.

٨٧- واعترفت سلوفاكيا بتفاني غواتيمالا في الدفع قدماً بسجلها في مجال حقوق الإنسان وأحاطت بالتقدم المحرز في مقاضاة المسؤولين المزعومين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق

الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الداخلي الماضي. وأشادت بتصديق البلد في عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي عام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب تعاونه مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨٨- وأشادت سلوفينيا بما أحرزته غواتيمالا من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء استبعاد الشعوب الأصلية من النطاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية. وقدمت توصيات.

٨٩- وأثنت إسبانيا على غواتيمالا لتصديقها على نظام روما الأساسي؛ ووضع الآلية الوطنية لمنع ممارسة التعذيب؛ وتوقيع اتفاقية الذخائر العنقودية؛ والتعاون بصفة كاملة مع اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا؛ وإنشاء وزارة التنمية الاجتماعية. كما رحبت بالتزام الدولة في مجال مكافحة قتل الإناث. وقدمت توصيات.

٩٠- وأحاطت سري لانكا علماً بالوكالات الوطنية العديدة الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ونوهت بميثاق القضاء على الجوع، وميثاق الأمن والعدالة والسلم، والميثاق الضريبي. ورحبت بالبرامج التعليمية التي تشمل تكافؤ الفرص في الاستفادة من التعليم؛ والمبادرات الصحية المتخذة لصالح الفقراء؛ والتزام غواتيمالا بتعزيز المساواة إزاء حقوق الشعوب الأصلية؛ ومنحها الأولوية إلى النهوض بحقوق المرأة والطفل وحمايتها. وقدمت توصيات.

٩١- واعترفت السويد بالإطار القانوني المتقدم لغواتيمالا في مجال حماية الأطفال، رغم أن الاستغلال الجنسي والعمل القسري وسوء التغذية المزمن وحمل المراهقات تظل كلها من بواعث القلق الرئيسية. ورحبت بالخطوات الإيجابية المتخذة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما فيها سن قوانين وإنشاء محاكم تعنى بجرائم قتل الإناث، بيد أنها لاحظت أن مستويات العنف والإفلات من العقاب لا تزال مرتفعة. وهنأت غواتيمالا على موافقتها على نظام روما الأساسي. وقدمت توصيات.

٩٢- وشددت سويسرا على أن الإفلات من العقاب يظل مشكلة رئيسية في غواتيمالا وعلى انعدام ضمان الأمن العام. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد السكان الأصليين، واستمرار ممارسة العنف ضد المرأة على نحو شائع وتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتهديدات والهجمات رغم إحراز بعض التقدم في الإطار المعياري. وقدمت توصيات.

٩٣- وأشادت تايلند بتعزيز حكومة غواتيمالا لحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها لها بصفة جدية، وبتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشائها للمجلس الوطني المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأيدت سياسات مكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف المترلي. وقدمت توصيات.

٩٤- ونوهت ترينيداد وتوباغو بالجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل تحسين مستويات العيش والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال المواثيق الوطنية. وأشادت بالعملية التشاورية الشاملة المنفذّة لإعداد التقرير الوطني وبتصديق الدولة على نظام روما الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الذخائر العنقودية. وقدمت توصيات.

٩٥- ورحبت المملكة المتحدة بإنشاء فرق عمل تعنى بمسائل محددة كخطوة نحو اتخاذ قرارات مستدامة وبعيدة المدى والاعتراف باحتياجات الشعوب الأصلية في مقترحات إصلاح الدستور الغواتيمالي. وأعربت عن قلقها إزاء حالات العنف الجنساني وارتكاب هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٩٦- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الجهود المتزايدة التي تبذلها غواتيمالا من أجل التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومحاكمة مرتكبيها علامة مشجعة، رغم أن تلك التحقيقات لم تركز على أي تواطؤ رسمي محتمل. وشملت الشواغل المتبقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإدارة قانون العمل، وأوجه قصور التنفيذ، وسلامة أفراد الفئات الضعيفة. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٩٧- وفي الملاحظات الختامية، أعربت غواتيمالا عن شكرها للتوصيات التي أبديت والتي كانت متسقة مع السياسات الحكومية وأكدت أنها قبلت بالتالي أغلبها. وتم الرد على معظم الأسئلة المطروحة في المداخلات المبدئية للوفد، وفي الوثيقة المقدمة إلى الدول رداً على أسئلتها المسبقة.

٩٨- وسلطت غواتيمالا الضوء على ما يلي:

(أ) من أجل تنظيم التشاور قانونياً مع الشعوب الأصلية، طبقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، استضاف مجلس وزراء الحكومة ممثلين عن منظمة العمل الدولية ومسؤولين رفيعي المستوى من حكومة بيرو - إذ كانت بيرو البلد الوحيد الذي يحظى بقانون وقواعد في ذلك الصدد. وتوقعت غواتيمالا سن قانونها التنظيمي قريباً؛

(ب) منذ عام ٢٠٠١، لم تُنفَّذ أي حكم من أحكام الإعدام، وكان ثمة، بحكم الواقع، وقف لعقوبة الإعدام؛

(ج) أما فيما يتعلق بالحالات القضائية المرتبطة بالنزاع المسلح، فينبغي أن تسوي المحاكم العليا في غواتيمالا المناقشة بشأن تفسير استثناءات العفو ونطاقه، المتفق عليه خلال مفاوضات السلام في عام ١٩٩٦، بمشاركة الأمم المتحدة؛

(د) وأما فيما يتعلق بالأحداث الأخيرة التي شهدتها توتونيكابان، حيث قُتل ثمانية أشخاص، فقد بُوشرت عملية قضائية وبدأت الحكومة عملها مع مكتب المدعي العام والجهاز القضائي من أجل إجراء تحقيق نزيه.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

٩٩- تم النظر في التوصيات المدرجة أدناه/التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وهي تحظى بتأييد غواتيمالا:

٩٩-١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

٩٩-٢- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية في تشريعاتها الداخلية وتصديقها على الصك الدولي المتعلق بهذا الأمر (إكوادور)؛

٩٩-٣- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛

٩٩-٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

٩٩-٥- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الفلبين)؛

٩٩-٦- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات لتحرير رسمي.

٩٩-٧- استكمال عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي والتصديق على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة (سلوفاكيا)؛

٩٩-٨- مواصلة عملية المواءمة الكاملة بين تشريعاتها الوطنية وبين جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (السويد)؛

٩٩-٩- سن قانون يصنف مختلف مظاهر التمييز العنصري تصنيفاً محدداً باعتبارها أفعالا يُعاقِب عليها القانون (بنغلاديش)؛

٩٩-١٠- ضمان امتثال تشريعات غواتيمالا للأحكام التي تنص عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

٩٩-١١- اعتماد تشريعات تتعلق بالشعوب الأصلية بناء على المعايير الدولية (هنغاريا)؛

٩٩-١٢- تحديد هيئة للمتابعة تشمل الحكومة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، وربما ممثلين عن البلدان المانحة المقبولة، من أجل تنفيذ التوصيات الدولية تنفيذاً كاملاً، بما فيها التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل (أوروغواي)؛

٩٩-١٣- الاستمرار في إحراز التقدم في مجال النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعزيز البرامج الاجتماعية، التي تضطلع الحكومة حالياً بتنفيذها لصالح الشعب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٩٩-١٤- تعجيل الجهود التي تعكف على بذلها في وضع استراتيجيات وخطط وبرامج ومشاريع شاملة بغية تحسين حماية المرأة في غواتيمالا (إندونيسيا)؛

٩٩-١٥- تعزيز سياسات تمكين المرأة (لكسمبرغ)؛

٩٩-١٦- تنفيذ سياسات وبرامج منع ممارسة العنف الممارس على النساء والأطفال (سويسرا)؛

٩٩-١٧- تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، وتحسين التنسيق بين المؤسسات الوطنية العديدة المعنية بحقوق الطفل (إيطاليا)؛

٩٩-١٨- النهوض بحقوق الإنسان في تعاون الشرطة والقضاء عن طريق تعزيز الوحدات المعنية بحقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية من خلال تقديم التمويل والقيام بالتنسيق وبناء القدرات المؤسسية بصفة ملائمة (هولندا)؛

٩٩-١٩- تخصيص الموارد المالية الكافية وضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية المكلفة بتعزيز تنفيذ حقوق الطفل (السويد)؛

٩٩-٢٠- اتخاذ خطوات ذات صلة لزيادة تعزيز وحماية حقوق المرأة (سري لانكا)؛

٩٩-٢١- الاستمرار في تعزيز إلغاء الأحكام التمييزية الشائعة ضد النساء والفتيات، لا سيما الأحكام التي ينص عليها القانون المدني والقانون الجنائي (المكسيك)؛

٩٩-٢٢- إلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، بما في ذلك في قانون العمل والقانون المدني والقانون الجنائي (رومانيا)؛

٩٩-٢٣- اعتماد استراتيجية عامة للتخلص من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس (جمهورية مولدوفا)؛

٩٩-٢٤- اعتماد سياسة واستراتيجية شاملتين واتخاذ إجراءات من أجل التخلص من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس، وسد الثغرات، والقضاء على جميع أشكال التمييز التي لا تزال تواجهها المرأة (رواندا)؛

٩٩-٢٥- مواصلة الجهود الرامية إلى التخلص من القوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ضد المرأة، في قانون العمل والقانون المدني والقانون الجنائي (البرازيل)؛

٩٩-٢٦- تقديم التمويل الملائم واتخاذ التدابير الضرورية من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها غواتيمالا في عام ٢٠٠٩ (ماليزيا)؛

٩٩-٢٧- النظر في إمكانية تعزيز اتخاذ التدابير الضرورية لحماية وإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

٩٩-٢٨- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛

٩٩-٢٩- اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، وتخفيف عقوبات الإعدام القائمة إلى السجن مدى الحياة (سلوفاكيا)؛

٩٩-٣٠- مواصلة جهودها الجبارة الرامية إلى مكافحة العنف بشتى أشكاله (نيكاراغوا)؛

٩٩-٣١- التحقيق بدقة في حالات قتل الإناث وغيرها من أعمال العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة (أستراليا)؛

٩٩-٣٢- مفاتحة جهات أخرى بشأن عملية تنفيذ القانون الذي سُنَّ مؤخراً بشأن مكافحة قتل الإناث، لا سيما ما يتعلق بتدريب موظفي الجهاز القضائي (شيلي)؛

٩٩-٣٣- تكريس الموارد الملائمة، لا سيما الموارد المالية والبشرية، لمكافحة قتل الإناث وجميع أشكال العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٩٩-٣٤- النظر في تخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث بفعالية، طبقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

٩٩-٣٥- تخصيص الموارد المالية والبشرية الضرورية إلى هذه الآليات والمنظمات (وزارة التنمية الاجتماعية؛ واللجنة الرئاسية لمكافحة قتل النساء؛ والأمانة المعنية بمكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص؛ واللجنة الوطنية المعنية بإصلاحات الشرطة)، من أجل ضمان تحقيق أهدافها (الفلبين)؛

٩٩-٣٦- توفير الموارد المالية اللازمة لتطبيق القانون المتعلق بمكافحة قتل الإناث، إلى جانب الخطة الوطنية لمنع ممارسة العنف المترلي والعنف ضد المرأة (رومانيا)؛

٩٩-٣٧- تعزيز النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، بما في ذلك التصدي للعنف ضد المرأة ومكافحة قتل الإناث (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٩-٣٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المرأة من العنف (سنغافورة)؛

٩٩-٣٩- مواصلة التنفيذ الكامل لقانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضد المرأة (إسبانيا)؛

٩٩-٤٠- مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف الجنساني من خلال ضمان تقديم الموارد المالية لتنفيذ الإطار القانوني تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك إتاحة تدريب إلزامي من منطلق جنساني أمام جميع المسؤولين القانونيين والمعنيين بتنفيذ القانون وموظفي الدوائر الصحية، قصد ضمان تمكنهم من الاستجابة بفعالية لجميع أشكال العنف ضد المرأة (السويد)؛

٩٩-٤١- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تدريب، يراعي المنظور الجنساني، للأشخاص المعنيين بالتحقيق والمقاضاة ومساعدة ضحايا العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

٩٩-٤٢- مواصلة جميع جهودها في هذا المجال من أجل التصدي للعنف المترلي على نحو أفضل (اليونان)؛

٩٩-٤٣- تنفيذ الخطة الوطنية لمنع ممارسة العنف المترلي والعنف ضد المرأة وتمويلها تمويلاً ملائماً (تايلند)؛

٩٩-٤٤- تعزيز سُبل الحماية القانونية للمرأة، بطرق منها تحسين التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها ومنع حدوثها، والتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لمنع ممارسة العنف المترلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما (النمسا)؛

٩٩-٤٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير وصول ضحايا العنف من النساء إلى العدالة والجهود الرامية بالأخص إلى التنفيذ الكامل للخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤ لمنع ممارسة العنف المترلي، من أجل تحقيق الهدف الذي تنطوي عليه الخطة (الجزائر)؛

٩٩-٤٦- صيانة وتوسيع المبادرات المتخذة من أجل الحد من العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإتاحة خدمات للضحايا وحمايتهم في الوقت ذاته (الكرسي الرسولي)؛

٩٩-٤٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة إلى جانب الاتجار بالأشخاص (قطر)؛

٩٩-٤٨- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل التنفيذ الملائم للخطة الوطنية لمنع ممارسة العنف المترلي والعنف ضد المرأة والقضاء عليهما (جمهورية مولدوفا)؛

٩٩-٤٩- الدفاع عن النساء وحمايتهن من جميع أشكال العنف، لا سيما السجينات (العراق)؛

٩٩-٥٠- تحسين ظروف عيش المحتجزين طبقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (هنغاريا)؛

٩٩-٥١- تحسين ظروف عيش النزلاء وتنفيذ خطط لإعادة تأهيلهم داخل السجون (إسبانيا)؛

٩٩-٥٢- اتخاذ المزيد من التدابير لضمان التحقيق الفعال في أي عمل تهديدي أو انتقامي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على نحو فعال (الجمهورية التشيكية)؛

٩٩-٥٣- اتخاذ خطوات لضمان الحد من الاعتداءات على أي شخص يعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم مرتكبي مثل تلك الاعتداءات إلى العدالة (النرويج)؛

٩٩-٥٤- مواصلة بذل المزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. (بيلاروس)؛

٩٩-٥٥- اتخاذ تدابير إضافية من أجل القضاء على الشبكات الإجرامية المتورطة في بيع الأطفال، لأغراض منها تبنّيهم بصفة غير شرعية. (بيلاروس)؛

٩٩-٥٦- سن تشريعات لحظر العقاب الجسدي للأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات، بما فيها داخل البيوت والمدارس (ليختنشتاين)؛

٩٩-٥٧- إدخال إصلاحات تشريعية لحظر العقاب الجسدي المسلّط على الأطفال حظراً صريحاً في جميع السياقات (جمهورية مولدوفا)؛

٩٩-٥٨- وضع نظام فعال للكشف عن حالات الاعتداء في كل من نظام التعليم ونظام الرعاية الصحية ونظام الرعاية البديلة، للنهي عن استخدام العنف وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال (ليختنشتاين)؛

٩٩-٥٩- تنفيذ جميع توصيات اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وضمان إتاحة الموارد الكافية لتعزيز المؤسسات المعنية (فنلندا)؛

٩٩-٦٠- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة انعدام الأمن وتهريب المخدرات باللجوء إلى اتخاذ أكثر التدابير فعالية، بما فيها تحسين قوات الشرطة والنظام القضائي (الكرسي الرسولي)؛

٩٩-٦١- تخصيص موارد كافية لتدريب موظفي سن القوانين والجهاز القضائي تدريباً مراعياً للمنظور الجنساني، من أجل تحسين التحقيق في حالات العنف ضد المرأة ومنع حدوثها (آيرلندا)؛

٩٩-٦٢- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لخفض معدل ارتكاب جرائم القتل، لا سيما عن طريق تخصيص موارد هامة لتعزيز الشرطة المدنية الوطنية ولإصلاح نظام العدالة بغية ضمان مقاضاة مرتكبي جرائم القتل (جمهورية كوريا)؛

٩٩-٦٣- توسيع نطاق إصلاحات النظام القضائي بغية إحراز التقدم نحو استقلال الجهاز القضائي وتحسين مكافحة الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛

٩٩-٦٤- الاستمرار في تعزيز سيادة القانون من خلال تقوية وكالاتها المعنية بسن القوانين (سنغافورة)؛

٩٩-٦٥- تقديم حل مستدام قصد التصدي للإفلات من العقاب عن طريق ضمان اتفاق اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وحكومة غواتيمالا على استراتيجية خروج تُخلفُ وراءها آلية قضائية تحظى بما يكفي من الموارد المالية والبشرية ولا تقع على عاتقها سوى مسؤولية مكافحة الإفلات من العقاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٩-٦٦- استكمال نقل القدرات من اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا إلى المؤسسات الغواتيمالية وحماية أكثر الناس تأثراً بالجرائم بسبب الإفلات من العقاب، بمن فيهم القضاة والشهود والمدعون العامون والمدافعون عن حقوق الإنسان وحقوق العمل والصحفيون والأشخاص المتاجر بهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٩٩-٦٧- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل مواليد جميع الأطفال مجاناً عند الميلاد، إلى جانب تحديد هوية جميع الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم أو لم يحصلوا على وثيقة تثبت هويتهم (أوروغواي)؛

٩٩-٦٨- تنفيذ استراتيجية محددة لتسجيل مواليد المجتمعات الأصلية على أساس احترام ثقافتهم (أوروغواي)؛

٩٩-٦٩- اتخاذ تدابير مرنة لتسجيل المواليد، من أجل خفض أعداد الأطفال الضخمة غير المسجَّلين مدنياً (البرازيل)؛

٩٩-٧٠- مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حق الأطفال، في الأرياف، في حيازة هوية شخصية (شيلي)؛

٩٩-٧١- إعداد وتنفيذ استراتيجية محددة لتسجيل مواليد الشعوب الأصلية (سلوفينيا)؛

٩٩-٧٢- تعزيز الجهود المبذولة من أجل خدمة مصالح الطفل بصفة أفضل فيما يتعلق بمسألة التبني (اليونان)؛

٩٩-٧٣- ضمان تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بفعالية وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛

٩٩-٧٤- ضمان توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والاستمرار في اتخاذ تدابير استباقية لمكافحة الإفلات من العقاب (النمسا)؛

٩٩-٧٥- ضمان حصول سكان غواتيمالا مجاناً على المعلومات عن طريق حماية الصحفيين ووسائل الإعلام حماية فعالة لأنهم يتعرضون أحياناً للتهديد من جانب مهربي المخدرات ومُرتكبي الجرائم المنظمة (الكرسي الرسولي)؛

٩٩-٧٦- السعي إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الصحفيين وأعضاء النقابات (العراق)؛

٩٩-٧٧- اتخاذ تدابير ملموسة، بما فيها التدابير ذات الطابع الإداري أو المتعلقة بالميزانية، من أجل تعزيز سبل التواصل الفعال مع المجتمع المدني وتشجيع تنمية البرامج التعليمية (المكسيك)؛

٩٩-٧٨- **متابعة قرارها الصادر عن المحكمة الدستورية الذي يحث السلطة التشريعية على إصلاح التشريعات المتعلقة بوصول الشعوب الأصلية إلى موجات الإذاعة قصد الترويج للغاتها وتقاليدها وغيرها من التعابير الثقافية وتنميتها ونشرها، وإصلاح القانون المتعلق بالتواصل عبر الإذاعة من أجل ضمان التشغيل السليم والمجاني للإذاعات المحلية (النرويج)؛**

٩٩-٧٩- **تثقيف قوات الأمن الوطني لفرض القانون والمحافظة على النظام بصفة فعالة، لا سيما عند مراقبة المظاهرات والحشود الضخمة عن طريق استعراض برامج التدريب الأمني المتعلقة بتقنيات مكافحة الشغب وتنفيذ استراتيجيات غير عدوانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

٩٩-٨٠- **تزويد وزارة العمل بما يلزم من موارد وموظفين وسلطة لإنفاذ قانون العمل الغواتيمالي على نحو فعال، والامتثال لحقوق العمال المعترف به دولياً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

٩٩-٨١- **مواصلة تنفيذ برنامج القضاء على الجوع من أجل الوصول إلى أكبر عدد ممكن من البلديات (الجزائر)؛**

٩٩-٨٢- **الوفاء بالتزامها بخفض مستوى سوء التغذية المزمن بنسبة ١٠ في المائة في ظرف أربعة أعوام، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية طويلة الأمد للحد من أوجه انعدام المساواة المتعلقة بالحصول على الغذاء (كندا)؛**

٩٩-٨٣- **اتخاذ التدابير الضرورية والفعالة من أجل القضاء على عمل الأطفال في إطار البرامج الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر (كوستاريكا)؛**

٩٩-٨٤- **مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛**

٩٩-٨٥- **مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز العدالة الاجتماعية (كوبا)؛**

٩٩-٨٦- **مواصلة تطوير وتعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر والسياسات العامة الرامية إلى ضمان المساواة بين السكان أجمعين (إكوادور)؛**

٩٩-٨٧- **تدعيم الجهود الرامية إلى مكافحة سوء التغذية من خلال اللجوء إلى استراتيجيات هيكلية تُركز على الأسباب الكامنة وراء الفقر والجوع (لكسمبرغ)؛**

٩٩-٨٨- **تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين الآليات الهادفة إلى زيادة حماية حقوق الأطفال وتحسين الرفاه الاقتصادي ومستوى عيش الفقراء (ماليزيا)؛**

٩٩-٨٩- تنفيذ تدابير مستهدفة ومستدامة وفعالة لخفض الارتفاع المفزع لمعدل الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، لا سيما في صفوف السكان الأصليين، حيث يتضرر منه ثمانية أعشار الأطفال حسب اليونيسيف (النرويج)؛

٩٩-٩٠- التنفيذ الفعال للمواثيق الوطنية الرئيسية الثلاثة (ميثاق القضاء على الجوع؛ وميثاق الأمن والعدالة والسلم؛ والميثاق الضريبي)، الرامية إلى تحسين ظروف عيش السكان عامةً والفئات التي تعاني من الفقر والفقر المدقع خاصةً (بيرو)؛

٩٩-٩١- مواصلة تعزيز البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر المدقع (باراغواي)؛

٩٩-٩٢- زيادة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي وتحسينه، ورفع مستويات عيش السكان (الصين)؛

٩٩-٩٣- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها، لا سيما في مجالات الغذاء والصحة والتعليم (قطر)؛

٩٩-٩٤- اتخاذ خطوات لضمان حصول المجتمعات الأصلية كافة على مياه الشرب المأمونة (سلوفينيا)؛

٩٩-٩٥- زيادة معدل تغطية النساء بالخدمات الطبية ومدى واستفادتهن منها، مع التركيز خاصة على احتياجات نساء الشعوب الأصلية ونساء الأرياف (ليختنشتاين)؛

٩٩-٩٦- اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى تحسين جودة مرافق وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها في المجتمعات الريفية (سري لانكا)؛

٩٩-٩٧- تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات الصحية (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٩-٩٨- الاستمرار في السياسات العامة الرامية إلى خفض معدلات الأمية (باراغواي)؛

٩٩-٩٩- زيادة الاستثمار في مجال التعليم واتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى الحدّ من معدل الأمية، لا سيما في صفوف الإناث (الصين)[(١)]؛

---

(١) وردت التوصية خلال الحوار التفاعلي كما يلي: "مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة ممارسة العنف وارتكاب الجرائم من أجل الحفاظ على الوئام والاستقرار على الصعيد الاجتماعي".

٩٩-١٠٠- اتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى رفع القيود التي يعاني منها الأطفال ذوو الإعاقة في الوصول إلى التعليم والصحة وغيرهما من الخدمات (الأرجنتين)؛

٩٩-١٠١- ضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم والصحة والحياة الثقافية والخدمات ومنحهم الدعم الضروري لتمكينهم من ممارسة حقوقهم كأعضاء فاعلين في مجتمعاتهم (تايلند)؛

٩٩-١٠٢- التركيز على مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٩-١٠٣- الحفاظ على الإجراءات والسياسات التي تعالج وضع شعوبها الأصلية (ترينيداد وتوباغو)؛

٩٩-١٠٤- المثابرة في تنفيذ المشاريع الرامية إلى حماية النساء، لا سيما نساء الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٩-١٠٥- ضمان حماية الشعوب الأصلية على أعلى المستويات من أجل القضاء على الجوانب الهيكلية المتبقية لانعدام المساواة، التي لا تزال تؤثر سلباً على الشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

٩٩-١٠٦- عقد حوار مع الشعوب الأصلية سعياً إلى وضع آلية تشاورية ملائمة إزاء اتخاذ التدابير المتعلقة بالشعوب الأصلية (كوستاريكا)؛

٩٩-١٠٧- الاستمرار بانتظام في الجهود الإيجابية المبذولة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (اليونان)؛

٩٩-١٠٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير وتعزيز وصول الشعوب الأصلية إلى التعليم والإصحاح والملكية والوظائف العامة (الكرسي الرسولي)؛

٩٩-١٠٩- اعتماد تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم **١٦٩** المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية تنفيذاً كاملاً. وينبغي التركيز خاصة على حق الشعوب الأصلية في أن تُستشار على جميع مستويات صنع القرار، في العمليات السياسية والتشريعية والإدارية والإنمائية التي تعنيهم (النرويج)؛

٩٩-١١٠- مواصلة جهودها الرامية إلى تنظيم عملية التشاور لكي تعكس السياسات العامة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في تنفيذها (باراغواي)؛

٩٩-١١١- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ آلية للتشاور مع الشعوب الأصلية، طبقاً للتشريعات الوطنية والدولية (بيرو)؛

١٠٠- وقد أحاطت غواتيمالا علماً بالتوصيات المدرجة أدناه/التي صيغت أثناء الحوار التفاعلي. وتَرِد آراء غواتيمالا بشأن التوصيات المشار إليها في إضافة مرفقة بتقرير الفريق العامل (A/HRC/22/8/Add.1):

١٠٠-١- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٠-٢- إعادة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعزيز التعجيل بقبول اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، طبقاً لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية (المكسيك)؛

١٠٠-٣- استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٠٠-٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

١٠٠-٥- إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٠٠-٦- استعراض تشريعاتها الوطنية لضمان اتساقها الكامل مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

١٠٠-٧- إعطاء الأولوية للاعتراف تشريعياً باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي الشكاوى من الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب الدولة والنظر فيها، طبقاً لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية (النرويج)؛

١٠٠-٨- النظر في تصديق مبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٠٠-٩- اعتماد صك قانوني لحماية حقوق السكان الأصليين، لا سيما في حالات النزاعات على الأراضي واستغلال المناجم (جمهورية كوريا)؛

١٠٠-١٠- مواصلة جهودها في مجال تعزيز النظام المؤسسي لحقوق الإنسان من خلال عملية من اللامركزية، لا سيما عن طريق إنشاء عدد من المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جميع أقاليمها (إندونيسيا)؛

١٠٠-١١- إعادة وقف عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء هذه الممارسة بالكامل والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٠٠-١٢- النظر في إمكانية تخصيص موارد مالية لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال الممارس على المرأة ووضع آليات لتنسيق ورصد إنفاذه (أوروغواي)؛

١٠٠-١٣- مكافحة حالات قتل الإناث المتزايدة عن طريق ضمان توفير الموارد المالية لتنفيذ قانون مكافحة قتل الإناث تنفيذاً فعالاً ومن خلال تنفيذ الخطة الوطنية لمنع ممارسة العنف المترلي والعنف ضد المرأة وتمويلها وتنسيقها بصفة ملائمة (هولندا)؛

١٠٠-١٤- ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في جميع التقارير التي تفيد بحدوث عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وضمان التحقيق الدقيق والعاجل في البلاغات المتعلقة بحالات القتل والتهديدات والهجمات وأعمال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (أستراليا)؛

١٠٠-١٥- تنفيذ تدابير وقائية فعالة إلى جانب إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ومنتظمة في الاعتداءات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٠٠-١٦- مواصلة الاستناد إلى حالات النجاح الذي تَحقق حتى الآن في سبيل تحسين الوصول إلى نظام العدالة وزيادة الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية في توليد المساءلة مثل الإدانات المتعلقة بمجزرة دوس إيريس لعام ١٩٨٢ (كندا)؛

١٠٠-١٧- التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى جانب حالات التعذيب والاختفاء وملاحقة الجناة من أجل تقديمهم إلى العدالة (ألمانيا)؛

١٠٠-١٨- اعتماد وتنفيذ التشريعات الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في غواتيمالا، مع الاعتراف بالجهود المبذولة في هذا المجال وطلب مواصلة تنفيذ التشريعات في ذلك الصدد مع ذلك (إسبانيا)؛

١٠٠-١٩- اتخاذ تدابير لتحسين مشاركة جميع أصحاب المصلحة، مع التركيز على النساء والسكان الأصليين في عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على تنمية المجتمعات الريفية في المستقبل (كندا)؛

١٠٠-٢٠- توخي الدقة في تنفيذ التشريعات وتطوير الإجراءات المتعلقة بالمجتمع المدني بغية ضمان حماية الشعوب الأصلية، لا سيما في سياق النزاعات على الأراضي وعمليات الإخلاء القسري (النمسا)؛

١٠٠-٢١- حماية السكان الأصليين من شركات التعدين وإشراكهم في صنع القرارات (العراق)؛

١٠٠-٢٢- تنفيذ إطار تشريعي من أجل إجراء تشاوري ملائم ومجدٍ سيضمن موافقة حقيقية وحرة ومستنيرة للشعوب الأصلية في النزاعات على الأراضي، كما يرد ذلك في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (آيرلندا)؛

١٠٠-٢٣- صيانة الحقوق المشروعة للأفراد المنتمين إلى المجتمعات الأصلية فيما يتعلق بالنزاعات على الأراضي، لا سيما في الأرياف، وإصلاح إجراءات الإخلاء من أجل الامتثال للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

١٠٠-٢٤- ضمان إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات التي قد تتأثر بسبب المشاريع الإنمائية واستغلال الموارد الطبيعية (سلوفينيا)؛

١٠٠-٢٥- إصلاح قانون التعدين بغية ضمان حق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها الطبيعية (النرويج)؛

١٠٠-٢٦- مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في صنع القرارات التي تعنيها، وكفالة استشارتها عند تخطيط وتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى (سويسرا)؛

١٠٠-٢٧- وضع أسس عملية، تحظى بثقة الجمهور، لإجراء مشاورات بين المجتمعات والحكومة تتعلق بشواغل الشعوب الأصلية وفئات المجتمعات المحلية، بما في ذلك تشييد البنى التحتية وإقامة غيرها من المشاريع على أراضيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠١- إنّ جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

ثالثاً- التعهدات والالتزامات الطوعية

١٠٢- تولت غواتيمالا طوعاً التعهد والالتزام بما يلي:

- إعادة تصميم النظام المؤسسي لحقوق الإنسان في غواتيمالا.

- مواصلة جدول أعمالها المتعلق بالسياسات العامة من أجل تعزيز نظام العدالة المتخصص لحماية النساء.
- وضع سياسات وبرامج لمنع العنف المسلح قصد الحد من الوفيات بسبب العنف، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الشباب.
- وضع برنامج لحماية الصحفيين.
- الاستمرار في نظامها الدائم لمتابعة التوصيات الذي أنشأته اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وهو يشمل مشاركة المجتمع المدني وسيسمح بتقديم تقرير لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Guatemala was headed by Mr. Antonio Arenales Forno, Secretary of Peace and President of the Presidential Human Rights Commission, and composed of the following members:

- Ms. Lucy Lainfiesta, Ministry of Social Development;
- Ms.Elizabeth Quiroa Cuéllar, Presidential Secretary of Women (SEPREM);
- Ms. Arkel Benítez, Fourth Vice-Ministry of the Justice Section, Ministry of Interior;
- H.E Ms. Carla María Rodríguez Mancia, Ambassador and Permanent Representative of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Ms. Aura Marina Mansilla, Human Rights Prosecutor, General Prosecutor Office;
- Ms. Ana Gabriela Contreras, Secretary of International Issues and Cooperation, General Prosecutor Office;
- Mr. Francisco Cali Tzay, Human Rights Director, Ministry of Foreigners Affaires;
- Ms. Angela Chávez Bietti, Ministry Advisor, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Mr. Carlos Escobedo Menéndez, Advisor, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland; Ms. Michelle Bran Alvarado, First Secretary and Consul, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Ms. Sulmi Barrios Monzón, First Secretary, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Mr. Juan Antonio Benard Estrada, Second Secretary, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Ms. Ana Regina Toledo Ordóñez, Third Secretary, Permanent Mission of Guatemala before the United Nations Organisation in Geneva, Switzerland;
- Ms. Claudia Siguenza, Social Scientist, Advisor of the Presidential Human Rights Commission (COPREDEH);
- Ms. Helena Dávila Esquivel, Specialists on Civil and Political Rights, Human Rights Direction, Ministry of Foreigners Affaires.